

احكام الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين،
وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين

شرائط وجوب الصيام :

الصيام واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصيام .

فلا يصح من الكافر الأصلي ولا المرتد ولا يصح من حائض ولا نَفَسَاء .

ولا يجب على الصبي، وإنما إذا جاوز سبع سنين يأمره وليه بالصيام وإذا جاوز عشر
سنين من العمر يضربه وليه على ترك الصيام إذا أطاقه ولا قضاء عليه لكن وليه يأمره
بقضاء الصيام. ولا يجب على المجنون ولا قضاء عليه .

ولا يجب أدائه على المريض الذي يَضُرُّهُ الصوم

وفرائض الصيام اثنان :

1 النية :

ومحلها القلب. فلا يشترط النطق بها باللسان. وهي واجبة لكل يوم من رمضان في ليلته ولا يصح الصيام بدونها. فيقول بقلبه: "نويت صيام يوم غد من شهر رمضان". وعند البعض يكفي أن ينوي في ليلة الأول منه عن جميع أيام رمضان فيقول بقلبه: "نويتُ صيامَ ثلاثين يومًا عن شهر رمضان هذه السنة "

وعلى الحائض والنفساء التي انقطع دمها ليلة الصيام أن تنوي صيام اليوم التالي من رمضان وإن لم تغتسل لأن الغسل شرط لصحة الصلاة وليس شرطًا لصحة الصيام. ولا يضر الأكل والنوم والجماع بعد النية وقبل طلوع الفجر

2 الإمساك :

عن الأكل والشرب وعن إدخال كل ما له حجم ولو صغيرًا إلى الرأس أو البطن أو الأمعاء ونحوها من منفذ مفتوح كالفم و الأنف والقُبل والدُّبر ولو كان ذلك أجزاء صغيرة، من الفجر إلى المغرب .

ومن أكل ناسيًا أو شرب ولو كثيرًا لم يفطر ولو في صيام النفل

والذي يبطل الصيام أشياء منها :

- 1 - الأكل ولو قدر سمسة أو أقل عمدًا لا ناسيًا والشرب ولو قطرة ماء أو دواء
- 2 - من أدخل شيئًا إلى فمه كإصبعه فأخرج القيء ما يسمى بالعامية الإستفراغ
- 3 - يفسد الصيام بالجماع عامدًا نهارًا ذاكرا للصيام
- 4 - إذا طرأ جنون ولو لحظة أفطر
- 5 - الاستمناء عمدًا لا ناسيًا
- 6 - إذا طرأ على المرأة حيض أو نفاس
- 7 - الردة
- 8 - إذا استغرق الإغماء كل اليوم من الفجر حتى الغروب لم يصح صيامه

الشرح

وإذا غلبه القيء ثم انقطع ثم بلع هذا الريق قبل أن يطهر فمه فسد صيامه لأن هذا الريق تنجس بالقيء الذي وصل إلى الفم والقطرة في الأنف والأذن مفطرة. وأما الإبرة في الجلد فلا تفطر. أما الصائم النائم إذا احتلم فلا يفطر، بخلاف خروج المنى منه بالمباشرة أو الاستمناء عمدًا لا ناسيًا

ومن مفسدات الصيام :

الوقوع في الكفر عامدًا اي بغير سبق لسان ولو مازحًا أو غاضبًا باختياره ذاكرا للصوم أو غير ذاكرا، لأنه لا تصح العبادة من كافر لذلك يجب عليه تجنب الكفر بأنواعه الثلاثة وعدم الوقوع فيه مطلقًا وهذه الأنواع هي :

الكفر القولي : كسبة الله أو الإسلام .

والكفر الاعتقادي: وان الله فوق العرش كاعتقاد أن الله جسم أو ضوء أو روح .

والكفر الفعلي :كرمي المصحف في القاذورات أو سجود لصنم

ما يجب على المفطر عامدًا في رمضان :

المفطر في حال يجب عليه القضاء فقط وفي حال يجب القضاء والفدية معًا وفي حال تجب الفدية فقط بدل الصيام، وفي حال يجب القضاء والكفارة معًا .

1 - فأما المفطر الذي يجب عليه القضاء فقط فهو

(أ) الذي أفطر بسبب مرض يرجى شفاؤه .

(ب) ومن كان في سفر طويل أفطر فيه .

ج) والحائض والنفساء .

د) والذي أفطر عامدًا في رمضان بدون عذر وبغير الجماع ولكنه عصى .

ه) والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما

2 - وأما المفطر الذي يجب عليه القضاء والفدية معًا فهو. الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما فأفطرتا فعليهما القضاء والفدية عن كل يوم مد من غالب قوت البلد. وهي في المذهب الحنفي إطعام مسكين مقدار ما يغديه ويعشيه أو قيمتهما.

3 - وأما المفطر الذي يجب عليه الفدية فقط فهو

أ) الشيخ العجوز الذي لا يتحمل الصوم أو تلحقه مشقة شديدة فإنه يفطر فيفدي عن كل يوم بيومه .

ب) وكذلك المريض الذي لا يرجى شفاؤه فلا صوم عليه ولا قضاء، وإنما يجب عليه الفدية فقط، وهي مد من غالب قوت البلد

4 - وأما المفطر الذي يجب عليه القضاء والكفارة معًا فهو

الرجل الذي جامع في نهار رمضان عامدًا باختياره ذاكرا للصيام ولو لم ينزل المنى، فإن عليه قضاء هذا النهار الذي أفسده كما يجب عليه الكفارة

الأيام التي يحرم الصيام فيها :

يوم عيد الفطر. ويوم عيد الأضحى .

وأيام التشريق الثلاثة وهي التي تلي يوم عيد الأضحى .

ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث من لا يثبت الصيام بقوله من

فسقة ونسوة وصبيان ونحوهم أنهم رأوا هلال رمضان

والنصف الأخير من شعبان فلا يجوز صومه إلا أن يصله بما قبله، أو يصومه عن قضاء

أو نذر